# قوانين

## قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١

بشأن المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩
إلى ١٥ يناير سنة ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — المراسيم بقوانين الواردة فى الجدول ( أ ) الملحق بهذا القانون تعتبر صحيحة من وقت صدورها .

مادة ٢ — المراسيم بقوانين الواردة فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون باطلة إلا أنه بالنسبة لآثارها تعتبر فى حكم الصحيحة .

مادة ٣ — تكون باطلة من وقت صدورها المراسيم بقوانين الواردة فى الجدول ( ج ) الملحق بهذا القانون .

مادة ٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧١ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الداخلية — وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية
فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم
وزير الحربية والبحرية — وزير التموين — وزير المالية
مصطفى مصرت — أحمد حمزة — فؤاد سراج الدين
وزير الزراعة — وزير العدل — وزير التجارة والصناعة
عبد اللطيف محمود — محمد محمد الوكيل — محمود سليمان غنام
وزير الاقتصاد الوطنى (بالانتداب) — وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد المجيد عبد الحق — إبراهيم عرج
وزير الصحة العمومية — وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية (بالنيابة)
عبد الجواد حسين — طه حسين — إبراهيم عرج
وزير الدولة — وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المجيد عبد الحق — حسين محمد الجندى — عبد الفتاح حسن

### الجدول ( أ )

المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١
بشأن المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩
إلى ١٥ يناير سنة ١٩٥٠

( ١ ) مرسوم بقانون رقم ١٥٤ ، بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب .

( ٢ ) مرسوم بقانون رقم ١٥٦ ، بانشاء جامعة محمد على فى مدينة أسيوط

( ٣ ) مرسوم بقانون رقم ١٥٧ ، بفتح اعتماد إضافى قدره ٨٣,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الصحة العمومية ( مصلحة الصحة الوقائية ) للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، لتغطية أجور عمال اليومية عن المدة الباقية من السنة على أن يؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفور اعتمادات الباب الثالث من الميزانية المذكورة .

( ٤ ) مرسوم بقانون رقم ١٥٨ ، بفتح اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية ( الديوان العام وادارات المناطق ) للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، قيمة المصروفات التمهيدية لإنشاء جامعة محمد على بأسيوط ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة

( ٥ ) مرسوم بقانون رقم ١٥٩ ، بتعديل المادة ٦٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ( قانون الانتخاب ) .

( ٦ ) مرسوم بقانون رقم ١٦١ ، بفتح اعتماد إضافى قدره ١٤,٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية فرع ٤ "التعليم العام" ، للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، منه ٧,٨٠٠ جنيه فى الباب الثانى "مصروفات عامة" بصفة إعانة لإنشاء خمسة فصول جديدة بالمدارس الثانوية الحرة للبنات و ٥٦ فصلا بمدارس البنين و ٦,٥٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" علاوة على الاعتماد المخصص لنفقات إدارة مدارس الدرجة الأولى الثانوية الحرة بالقاهرة ، وذلك لفتح ٢٦ فصلا جديدا ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور ميزانية الفرع ٤ المذكور .

( ٧ ) مرسوم بقانون رقم ١٦٢ ، بفتح اعتماد إضافى قدره ١٢٤٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المعارف العمومية ، فرع ٤ " التعليم العام " للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، لانشاء وظائف بالمدارس الثانوية للبنات ورياض الأطفال ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الأول من الفرع المذكور .

(٨) مرسوم بقانون رقم ١٦٣ ، بالاذن للحكومة بأخذ مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام فى السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، لتسديد القرض الوطنى القصير الأجل ٢١/٤٪

(٩) مرسوم بقانون رقم ١٦٦، بفتح اعتماد اضافى قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات "النقل" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، لشراء سيارات لنقل الأطفال والفتيات فى القاهرة والاسكندرية، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور ميزانية وزارة المواصلات بجميع فروعها .

(١٠) مرسوم بقانون رقم ١٦٧، بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية وتحديد أصناف القطن الذى يزرع فيها .

(١١) مرسوم بقانون رقم ١٦٨، بعدم جواز حلج صنف القطن جيزة ٣٠ من رتبة جود فما فوق الا لاستخراج تقاوه منه .

(١٢) مرسوم بقانون رقم ١٧٠، بفتح اعتماد اضافى قدره ٥,٧٤٠ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية، فرع ٤ "التعليم العام" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، لمواجهة تكاليف الوظائف الجديدة فى التعليمين الثانوى والابتدائى عن المدة الباقية من السنة الحالية، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور اعتمادات الباب الأول من الفرع نفسه .

(١٣) مرسوم بقانون رقم ١٧١، بفتح اعتماد اضافى قدره ٣,١٢٠ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية، فرع ٤ "التعليم العام" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، لمواجهة تكاليف الوظائف الجديدة بالمدارس الثانوية للبنات ومدارس رياض الأطفال عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٥٠، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من جملة وفور الفرع نفسه .

(١٤) مرسوم بقانون رقم ١٧٣، بفتح اعتماد اضافى قدره ١,١٢٧ جنيها فى ميزانية مجلس الوزراء للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، وهو قيمة الفرق بين إنشاء وظيفة بمربوط ثابت قدره ٢,٠٠٠ جنيه ومرتب تمثيل لها قدره ٥,٠٠٠ جنيه لمندوب مصر فى المجلس الاستشارى لادارة ليبيا وبين الغاء وظيفة وكيل الوزارة لشؤون ما بعد الحرب ( ١,٥٠٠ جنيه ) . وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها .

(١٥) مرسوم بقانون رقم ١٧٥، بتعيين اختصاص محكمة كفر الشيخ الابتدائية .

(١٦) مرسوم بقانون رقم ١٧٦، بفتح اعتماد اضافى قدره ٦٨٨ جنيها فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، لتكاليف انشاء وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية، ومرتب تمثيل قدره ٢,٠٠٠ جنيه فى المدة الباقية من السنة المالية الحالية، وذلك لمندوب مصر فى المجلس الاستشارى للوصاية على الصومال، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الأول من الميزانية المذكورة .

(١٧) مرسوم بقانون رقم ١٨٠، بلائحة السجون .

(١٨) مرسوم بقانون رقم ١٨٣، بشأن العملة الفضية .

## الجدول (ب)

المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١ بشأن المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الى ١٥ يناير سنة ١٩٥٠

(١) مرسوم بقانون رقم ١٥٥ بفتح اعتماد إضافى قدره ٩,٥٢٥ جنيها فى ميزانية وزارة المعارف العمومية فرع ٣ "التعليم الفنى" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، منه ٦,٥٢٥ جنيها فى الباب الأول لإنشاء ٤٥ وظيفة للمعهد العالى للعلوم المالية والتجارية بالقاهرة والمعهد الزراعى العالى بشبين الكوم و ٣,٠٠٠ جنيه فى الباب المذكور، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الفرع نفسه .

(٢) مرسوم بقانون رقم ١٦٠ بتعديل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

(٣) مرسوم بقانون رقم ١٦٤، بجعل وظيفة مدير عام مصلحة الإحصاء والتعداد المرتبة فى درجة مدير عام (ب) من درجة وكيل وزارة، وذلك بصفة شخصية لمديرها الحالى عبد العزيز ناصر بك، مع فتح اعتماد إضافى قدره ١٢٥ جنيها فى ميزانية وزارة المالية "مصلحة الإحصاء" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، لمواجهة الفرق بين ربط الدرجتين خلال المدة الباقية من السنة الحالية، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

(٤) مرسوم بقانون رقم ١٦٥، بفتح اعتماد إضافى قدره ١,٣٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة العدل "إدارة قضايا الحكومة" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ لإنشاء مأمورية إدارة القضايا بمحكمة استئناف المنصورة، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور سائر اعتمادات الوزارة المذكورة .

(٥) مرسوم بقانون رقم ١٧٣، برفع تكاليف مشروع إقامة المحطات اللاسلكية وربط القاهرة بالمحافظات والمديريات والمحطات المتنقلة المخصص له مبلغ ١٧,٤٠٠ جنيه بالباب الثالث من ميزانية وزارة الداخلية ( البوليس ) للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ إلى ٤٢,١٠٠ جنيه .

(٦) مرسوم بقانون رقم ١٧٤، بفتح اعتماد إضافى قدره ٤٦,٠٦٠ جنيها فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية، فرع ٥ "مصلحة التنظيم"، لأعمال التنظيم والنظافة العامة لمدينتى القاهرة وحلوان، باب ٢ "مصروفات عامة" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠، لمواجهة التجاوز المنتظر فى البندين ٦ و ٣١ "أجور عمال" فى الباب المذكور، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثالث من الفرع المذكور .

(٧) مرسوم بقانون رقم ١٧٧ بفتح اعتماد اضافى قدره ٢,١٤٠ جنيها فى ميزانية وزارة العدل فرع ٣ "المحاكم الوطنية" للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ . منه ٤٤٢ جنيها فى الباب الأول و ١٩٨ جنيها فى الباب الثانى و ١٥٠٠ جنيه فى الباب الثالث، وذلك لمواجهة تكاليف انشاء محكمة

كفر الشيخ الابتدائية من المدة من ١٥ فبراير سنة ١٩٥٠ الى آخر السنة المالية الحالية ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الفرع المذكور .

( ٨ ) مرسوم بقانون رقم ١٨١ بفتح اعتماد اضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، قسم ١٨ " معاشات ومكافآت " ، لتسوية التجاوز المتوقع فى البند ٦ "مكافآت ممنوحة بمقتضى اللوائح ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .

( ٩ ) مرسوم بقانون رقم ١٨٢ بفتح اعتماد اضافى قدره ٣,٦٤٠ جنيها فى ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ لإنشاء ١٥٥ وظيفة لأطباء امتياز ، ولمنح بدل سكن وانتقال لمن لا يتيسر إيواؤهم بالمستشفيات ، وذلك عن شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٥٠ ، منه ٢,١٣٢ جنيها فى ميزانية مصلحة الطب العلاجى ، باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات" لإنشاء ٩٧ وظيفة ويؤخذ من وفور الباب نفسه . و ١,٥٠٨ جنيهات فى ميزانية مصلحة المستشفيات الجامعية الباب الأول أيضا لإنشاء ٥٨ وظيفة ويؤخذ من وفور الباب الثالث من الميزانية المذكورة .

( ١٠ ) مرسوم بقانون رقم ١٨٤ بالترخيص لوزير المالية بالخصم من الرصيد الفائض من أرباح عملية الأسمدة الكيمائية لتغطية الفرق بين زيادة تكاليف استيراد سماد نترات الصودا الشيلى المستورد لحساب بنك التسليف الزراعى وبين سعر بيعه للزراع ، وذلك فى حدود مبلغ ١١٠,٠٠٠ جنيه .

( ١١ ) مرسوم بقانون رقم ١٨٥ ، بفتح اعتماد اضافى قدره ٧٥ جنيها فى ميزانية وزارة التموين للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ وهو قيمة الفرق بين إنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد وإلغاء وظيفة السكرتير العام من الدرجة الأولى ، وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الأول من الميزانية المذكورة .

( ١٢ ) مرسوم بقانون رقم ١ بفتح اعتماد اضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة الأشغال العمومية ( الرى ) للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ لتنفيذ مشروع إقامة خزان على بحيرة فيكتوريا بالاشتراك مع حكومة يوغندا ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٩

( ١٣ ) مرسوم بقانون رقم ٢ بفتح اعتماد اضافى قدره ٢٩ جنيها فى ميزانية وزارة الحربية والبحرية ( الديوان العام والجيش ) الباب الأول " ماهيات وأجر ومرتبات " للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، لرفع وظيفة اللواء عثمان المهدى باشا ( رئيس هيئة أركان حرب الجيش ) الى وظيفة فريق عن المدة من ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩ لنهاية السنة المالية الحالية ، ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور اعتمادات الباب نفسه .

( ١٤ ) مرسوم بقانون رقم ٣ بالاذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه لنفقات اقتشال بعض السفن الغارقة فى ميناء الاسكندرية على أن يرد الى الاحتياطى أولا بأول كل ما يتم تحصيله من بيع المراكب والمهمات المنتشلة ومن الشركات المالكة لهذه المراكب .

## الجدول ( ج )

المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١ بشأن المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ الى ١٥ يناير سنة ١٩٥٠

( ١ ) مرسوم بقانون رقم ١٦٩ ، بالاذن للحكومة فى إعطاء بعض شركات البترول تراخيص للبحث عن البترول .

( ٢ ) مرسوم بقانون رقم ١٧٨ ، بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

( ٣ ) مرسوم بقانون رقم ١٧٩ ، ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص .

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار باعتماد الحساب الختامى لمجلس مديرية البحيرة للسنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٨ و٤٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى ما قرره مجلس مديرية البحيرة بجلسته المنعقدة فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما قررته اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعتمد ما عدا المصروفات والإيرادات التى نص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحسين الصحة القروية .

يعتمد مصروفات مجلس مديرية البحيرة للسنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ بمبلغ ٣١٤,٢٠٠ جنيه و ٨٣٧ مليما والإيرادات بمبلغ ٢٨٣,٣٨٢ جنيها و ٣١٣ مليما حسب الجدول المرافق لهذا .

مادة ٢ — يعتمد تسوية زيادة المصروفات على الإيرادات بأخذ مبلغ ٣٠,٨١٨ جنيها و ٥٢٤ مليما سلفة من خزانة الدولة لنفاد احتياطى المجلس.

مادة ٣ — يعهد الى رئيس مجلس مديرية البحيرة تنفيذ هذا القرار ونشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧١ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١)

فؤاد سراج الدين